

الالتزام للزوم الذهني دون الخارج اما الاول فلان اللفظ
 غير موضوع للزوم فلو لم يكن اللان من حيث يلزم من تصور
 اللفظ مسمى تصور اللفظ تصور لما فهم من اللفظ واما الثاني
 فلحصول الدلالة بدون اللزوم الخارج كدلالة العمى على
 البصر فان العمى يدل على البصر بالالتزام مع انه لا لزوم بينهما
 في الخارج وقد في الحصول للزوم الذهني بالظاهر لان القطع
 غير معتبر والامكن اطلاق اسم اليدي على القدرة ونحوه فان
 اليد لا سلم القدرة تضع الالها قد تكون مثلا بل طاهر وان
 ان اشتراط اللزوم الذهني هو راي المنطقيين واما الاصوليون
 واهل البيان فلا استوطنه بل دلالة الالتزام عندهم ما ينهم
 منه معنى خارج عن المسمى سواء كان الفهم للزوم سها في
 ذهن كل احد كما في العدم واللحكة او عند العالم بالوضع
 او كان في الخارج وشيئ كن بينها لزوم اصلا لكن القرائن
 الخارجيه استلزامية لهذا اخرى فيها الوضع والخفان
 حسب اختلاف الاشخاص والاحوال وهذا اظهر والاول
 ان ذكره اصطلاحا فلا مشاحه او بالوضع فمنوع وقد
 اورد القرائن على الخصص في الدلالات الثلث دلالة العام
 على افراده وقال انها خارجة عن الثلثة وجوابه يعلم
 من باب العموم ومنهم من اورد دلالة اللفظ المركب على

مرداه

مفرداته فان الواضع لم يضعه لمفهومه ولا شيء ذلك
 المفهوم داخل فيه ولا خارج عنه لا زمله واجيب
 بان المراد بوضع اللفظ المعنى وضع عنه لعمه او وضع
 اجزائه لاجزائه بحيث يطابق مجموع اللفظ بمجموع المعنى
 والاني موجود في المركب فان الواضع وان لم يضع مجموع
 زيد قابله لدلوله فقد وضع كل جز ومن اجزائه لجزء
 من مفهومه فانه وضع زيد لذات وقابله للصفة والحركة
 المحصورة اعني رفعها لاسان الثاني للاول والاول
 لفظية والبيان عطفان س اختلف في هذه الدلالات
 على ثلثة مذاهب اصد دعان الوضعيه هي دلالة المظا
 لان الذهن ينتقل من اللفظ الى المعنى اسدا والبصر والالتزام
 عطفان اي انما يدلان بالعقل لان اللفظ الموضوع للمجموع
 لم يوضع لجزئه فلا يدل عليه بالوضع بل بالعقل لان فهم
 المجموع بدون فهم جزئه محال عقلا وكذلك اللفظ يدل على
 اللزوم بالوضع ثم ينتقل الذهن من اللزوم الى اللزوم بالعقل
 وهذا اختيار صاحب المحصول وتابعه من التمسائي والقد
 وغيرهما والثاني ان الكل لفظية لان وضع اللفظ للمجموع
 طانه واسطه لفهم المجموع منه فكذلك هو واسطه لفهم
 الجز واللازم وعزاه بعضهم للاكثرين والسالمة ان دلالة

بقه

ي